على وجه يمكن الانتفاع بها وقد تحقق التسليم على هذا الوجه فقد تحقق التسليم المستحق
وجب الاجر وان لم ينتفع بها كما اذا قبض المبيع ولم ينتفع به قال الامام الاسبيجابي
في شرح الطحاوي ومن استاجر دابة الى مكان معلوم ليركبها فذهب بها وليس معها
ولم يحمل عليها شيئا فانه يجب الاجر وكذلك اذا استاجر دارا ليسكنها فسلم المؤجر
المفتاح اليه ومضت المدة فانه يجب الاجر عليه سلم الدار او لم يسكن الا اذا منعه
مانع من السلطان او غيره فاحرجه ولم يمكن دفعه عنها فانه لا يجب الاجر عليه الى
هنا لفظه رحمه الله وقال في شرح الاقطع قال اصحابنا اذا استاجر دابة الى اللاذقية
فسلمها المؤجر واسكنها المستاجر بغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها الى اللاذقية
فلا اجر عليه وان سارها معه الى اللاذقية ولم يركبها وجبت الاجرة وقال الشافعي
يجب الاجر في الوجهين دليلنا ان العقد وقع على مسافة فالتسليم في غيرها لا
يستحق به البدل كما لو وقع على مدة فسلم في غيرها فانه لا يستحق البدل فان قيل
ان المستاجر قبض العين المستاجرة وتمكن من استيفاء المنفعة المعقود عليها فوجب
ان يستقر الاجر عليه اصله اذا استاجرها شهرا للركوب قيل له التمكن من الاستيفاء
في غير محل المعقود عليه كالتمكن من الاستيفاء في غير المدة فلا يستقر به البدل والمعنى
في الاصل ان العقد وقع على المدة وفي مسئلتنا وقع العقد على العمل وفرق ما بينهما
كما لو استاجر رجلا لخياطة ثوب او استاجره يوما للخياطة والحاصل ان هنا قيودا
لوجوب الاجر احدها التمكن من الاستيفاء في المدة حتى اذا لم يتمكن من استيفاء المنافع
او تمكن في غير المدة لا يجب الاجر والثاني ان كون الاجارة صحيحة الا ترى الى
ما قال في تتمة الفتاوى لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بالتمكن من استيفاء المنفعة
وانما يجب بحقيقة الاستيفاء على الاجارة الصحيحة فان الاجير تمكن بالتمكن من
استيفاء المنفعة ثم في الاجارة الفاسدة انما يجب الاجر بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم

الى المستاجر من جهة الآجر انما اذا لم يوجد التسليم البتة من جهة الاجر لا يجب الاجر وان
استوفى المنفعة ونقله عن جوامع الكلم في باب متصل بالباب الطويل المالك
ان كون التمكن من الاستيفاء في الموضع الذي اضيف اليه العقد وفي خلاف الشافعي
وقد مر انفا وقال شمس الائمة البيهقي اذا وقعت الاجارة مطلقة كان ابتداء المدة
عقيب العقد متواليا وعند الشافعي لا يكون عقيب العقد الا بالشرط فان ترك
الشرط بينهما لانه ليس بعض المدة بأولى من البعض كما لو اوجب صوم شهر ولم ينو
الصحة والغاية والاصحة الا على هذا الوجه لان احدهما يقول اسلم في مدة كذا وهو
يقول لا بل في مدة كذا فيؤدي الى منازعة مانعة من التسليم والتسلم ولهذا جعلها شهرا
ليلا تصير مجهولة فيؤدي الى هذا فان حدث بعد التسليم مانع من الانتفاع بان غصب
العين او حدث به عيب يمنع من الانتفاع او الزرع ينقطع عنه الشرب والرحا ينقطع
ماؤه تسقط الاجرة بقدره ويلزم فيما استوفى لان المنفعة تتلف حالا فحالا على حسب
الوجود فاذا تعذر التملك والتسليم في البعض لا يجب البدل بقدره كما في المبيع قبل
القبض هذا في الكفاية وقال في خلاصة الفتاوى اذا اجر دارا وسلمها فارغة الا بيتا
كان مشغولا بمتاع الآجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عن الاجر
حصة البيت وللمتن بشرط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في
المكان الذي اضيف اليه العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء
في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة
يوما للركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب
في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان
استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من
الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)